كالسورة والقران بدليل قول المصنف فيما سيأتي ان البلاغة في الكلام
لها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز فان مرتبة الاعجاز انما تكون في ثلث
ايات على ما صرحوا به وح بعلم مما ذكروا اشتراط فصاحة كل كلام وكل
كلمة من السورة والقران فاندفع قوله يجرد استعمال القران على كلام
غير فصيح لا نم وح اما على تفسير الكلام بما ليس بكلمة فظاهر واما على
تفسيره بالمركب التام فلا يشترط في فصاحة الكلام فصاحة كلماته
وعدم فصاحة شيء منها يستلزم عدم فصاحة الكلام واستعمال القران
على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مع قطع النظر عن اشتراط
فصاحة الكلمات في الكلام يفضي الى نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى
لانه ان لم يقدر على الفصيح بدل غير الفصيح لزم العجز وان قدر ولم
يعلم تعالى انه غير فصيح او ان الفصيح اولى ~~منه~~
~~ولم يعلم الفصيح~~ لزم الجهل وان قدر وعلم ولم
يفعل فهو سفه ولما كان نتيجة الجهل ادرجه فيه لانتفا العمل انه لم
يورد الفصيح بدل غير الفصيح لاحتماله لحكمة في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في
ذلك لان القران انما اتى به معجزا للرسول صلى الله عليه وسلم والاعجاز
انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح وانما الحكمة في تفاوت المراتب
والدرجات في الفصاحة ويتصور من وجوه اظهارها توسعة التفنن في العذوبة و
الذي هو مطلوب الطباع والاتيان بما هو مقتضى تفاوت الافهام
**قوله** كون الكلمة وحشية **قال الشارح الوحشي منسوب**
الى الوحش الذي يسكن في القفار واستعير للالفاظ التي لم يونس
استعمالها فالعرابة من كتبهم كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال
وكانه اشار بتفسير الغرابة بالوحشية الى انهما باتحاد معناهما وبعضهم

الى السورة لا الى القران كالجبل واطلاق القران على بعضه شايع ولو سلم انه عربي فمعناه ... عدم ... الكلام ... حمار



اي كلام الشارح

مما مر ان قوله الغير ظاهرة المعنى غير معتبر فيها ويمكن ان يقال انما جاز ذكره
لانه لازم لعدم انس الاستعمال على ان يكون هذا التفسير وسيما يجوز فيه
ذكر اللوازم او يقال لاعتبار عدم ظهور المعنى فيها ليس مستفادا من هذا
الكلام المعهود بل من كلامهم في موضع اخر كما قال في الايضاح الغرابة ان تكون
الكلمة وحشية لا يظهر معناها الا انه لم يرد على هذا ويرد على الاول انه
لا حاجة الى ذكره في التعريف لاغنا قوله غير مانوسة الاستعمال عنه لان
الظاهر ان عدم انس الاستعمال يوجب عدم ظهور المعنى الا ان يلتزم
عدم ذكر الايجاب ويدعي ان الظاهر المعنى واما على الثاني فيمكن ان يدعي ان
المذكور حد بحسب الاسم ويكون كل منهما معتبرا في ماهية الغرابة بحسب الاصطلاح
فلا بد من ذكرهما وامتناع ترك الماهية من امرين متساويين لو سلم فانما
هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما عرفته الا انه يخدش فيه
اقتصار المصنف في الايضاح على اعتبار عدم ظهور المعنى **قوله** انما اطلاق
المرسن على مطلق الانف مجاز من قبيل اطلاق المقيد على المطلق كالجحفلة
**قوله** اي بدقيقا مطولا يعني لم يجد هو موافقا لما في الصحاح الزجج
دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبها دققته وطولته وفي
الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وبما يؤيد هذا قول حسان

**في مدح النبي صلى الله عليه وسلم**

بعينين نجلاوين من تحت حاجب • ازج كمشق النون من خط كاتب

فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وما قوله
انما يحسن اذا ابتعد لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون ح لبيان للانصاف للحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج بل ربما يكون هذا اولى لان التاسيس خير من